

الوسيط في المذهب

القيد الرابع المؤداة أما الغائبة ففيها ثلاثة أقوال .
الجديد أنه يقيم لها ولا يؤذن لأن الإقامة للشروع والأذان للإبلاغ .
والقديم أنه يؤذن ويقيم نظرا إلى حرمة الصلاة .
ونص في الإملاء أنه إن كان يرجو جماعة أذن وإلا اقتصر على الإقامة .
فإن قلنا يؤذن فلو كان يؤدي فوائت فلا يؤذن إلا مرة واحدة لا سبيل إلى موالاة أذنين في وقت واحد